

Distr.: Limited
16 July 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

مشروع مبادئ توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

ورقة عمل من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

تجسّد ورقة العمل هذه التقدّم المحرّز أثناء الدورة الحادية والستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي لم يتوصّل بشأنها إلى توافق في الآراء أثناء فترة ولاية الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

ألف- السياسة العامة والإطار التنظيمي لأنشطة الفضاء

المبدأ التوجيهي ٧

النص، في الأطر القانونية و/أو السياساتية الوطنية، على الالتزام بالقيام بالأنشطة الفضائية لأغراض سلمية لا غير

[تعرض أدناه ثلاث صيغ للمبدأ التوجيهي ٧ لكي تنظر فيها الوفود.]

[الصيغة ١ للمبدأ التوجيهي ٧]

[٧-١] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي أن تتخذ تدابير من أجل التقيّد بالمبدأ الذي مفاده أنّ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن يكونا لما فيه فائدة ومصالحة كل الدول. ولهذا الغاية، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية



أن تلتزم، في نُظُمها القانونية و/أو أطرها السياساتية بالقيام بأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية لا غير.

٧-٢ دون المساس بأيِّ دلالة مفاهيمية أعم قد تُسند، في إطار منظومة الأمم المتحدة و/أو المعاهدات الدولية، لأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية لا غير [، باستيفاء معايير إضافية]، ليس من شأن القيام بأنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية لا غير الحيلولة دون تسخير التكنولوجيا الفضائية لأغراض الأنشطة والتطبيقات الفضائية مثل الرصد والملاحة والاتصالات ونقل البيانات والجيوديسيا والمسح [، التي تدعم الأمن القومي والدولي]. وينبغي اعتبار [هذا الالتزام] [هذه الأطر القانونية والسياساتية] [الذي يهدف/التي تهدف] إلى تعزيز القيام بأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية لا غير [متناسباً/متناسبة] مع ضرورة المساهمة في [نظام ل] تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والمشاركة البناءة في حوارات دولية، بما في ذلك إجراء مناقشة في إطار الجمعية العامة، بشأن ما قد يواجه [أمن] [وأمان] واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي من تحديات محتملة. وينبغي أن تخضع المصالح [الأمنية] المشروعة التي قد تكون للدول في الفضاء الخارجي للقانون الدولي المنطبق وأن تراعى فيها المصالح المشتركة للبشرية قاطبة.

٧-٣ ينبغي للدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بفاعلية في تحقيق الهدف [التمثل في منع حدوث سباق تسلح] في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وبناء على ذلك، تُشجّع الدول على العمل معاً من أجل درء التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها [السلم] والأمان [والأمن] [والاستدامة] والتي قد تقوّض إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

[الصيغة ٢ للمبدأ التوجيهي ٧]

[٧-١ من شأن الفشل في الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن يضرّ باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ومن ثم، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي أو تأذن بها أو تشرف عليها أن تتقيّد بقوة بمبدأ الاستدامة في الأمد البعيد، الذي يتمثل في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بسلام وفائدة وصالح جميع البلدان وأجيال الحاضر والمستقبل. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تلتزم في أطرها القانونية و/أو السياساتية الوطنية بتنفيذ أنشطة ذات طابع سلمي في الفضاء الخارجي.

٧-٢ تُشجّع الدول على التعاون فيما بينها من أجل [درء التهديدات] [تجنب المخاطر] التي يمكن أن تضرّ باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وعند القيام بذلك، ينبغي للدول أن [تنفّذ] [تنظر في] التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٧-٣ ينبغي للدول أن تمتنع عن تنفيذ أنشطة قد تثير شواغل لدى سائر الدول فيما يتعلق بالهدف المشترك المتمثل في الحفاظ على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

[الصيغة ٣ للمبدأ التوجيهي ٧]

[٧-١] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل معالجة مسألة الحفاظ على أوضاع سلمية لا غير في الفضاء الخارجي، وهي تُشجّع على أن تجسّد على النحو الواجب في بياناتها السياساتية الالتزام بالسعي إلى تحقيق هذا الهدف. وتُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية أيضاً على تعزيز وتطوير الحوار المتصل بمواءمة التصورات [المفاهيم] ذات الصلة بأساليب ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بالنظر في الجوانب المناسبة لهذه المهمة.]

باء- أمان العمليات الفضائية

المبدأ التوجيهي ١٨+١٩

اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المخاطر على البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية [ومركبات الإطلاق والمركبات الفضائية]، والتخفيف من حدتها وإدارتها

١٨-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تقرّ بأنّ البنى التحتية الأرضية وما يتصل بها من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تدعم تشغيل النظم المدارية وإرسال البيانات منها وإليها، أساسية لضمان أمان العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٨-٢ ينبغي من ثمّ للدول والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، أن تتخذ تدابير لتعزيز سلامة وصمود بنيتها التحتية الأرضية التي تدعم النظم المدارية، وأن تشجّع الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها على القيام بذلك، من أجل التخفيف من حدة المخاطر وتحسين القدرة على التعافي بسرعة من حالات الانقطاع. ويمكن أن تشمل هذه التدابير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، للمشاركة في إنشاء بنية تحتية أرضية تدعم تشغيل النظم المدارية وإرسال البيانات. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند النظر في التدابير المناسبة لتعزيز البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات التي تدعم تشغيل النظم المدارية، أن تجري تقييماً شاملاً لما قد يكون للانقطاع الكلي أو الجزئي في عمل البنى التحتية من تأثير على مستعملي الخدمات التي تدعمها وعلى التشغيل المأمون للنظم المدارية.

١٨-٣ تُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المنخرطة في إنشاء و/أو تشغيل بنى تحتية أرضية تدعم تشغيل النظم المدارية على التعاون من أجل تعزيز سلامة هذه البنى وصمودها بالقدر الممكن عملياً. ويمكن أن تشمل تلك الجهود تبادل المعلومات فيما بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن البنى التحتية الأرضية - من خلال سلطات الدولة عند الضرورة ووفقاً للوائح المنطبقة ذات الصلة - بشأن الممارسات الفعّالة في مجال التصدي لما يقع من حالات انقطاع وتجاوزها.

[ترد أدناه صيغتان للفقرة ١٨-٤ لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ٨]

[١٨-٤] عند النظر في التدابير المناسبة لحماية البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم الفضائية، [ولزيادة] [وفي زيادة] صمود تلك البنى التحتية، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية [وضع

لوائح تنظيمية تضمن] [أن تضمن] أن يستبعد بموجب الأساليب والإجراءات المستخدمة لتعزيز صمود البنى التحتية الأرضية أي إجراء قد يخل بعمل البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات [الخاضعة لولاية و/أو سيطرة] [التي تدعم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من جانب] دول أو منظمات حكومية دولية أخرى، أو قد يؤثر تأثيراً سلبياً عليه.

[الصيغة ٢]

[١٨-٤] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن أن الأساليب والإجراءات المستخدمة لدعم صمود بناها التحتية الأرضية تستبعد أي إجراء قد يخل [ببيئة عمل الموظفين المعنيين و] بعمل البنى التحتية الأرضية والبنى التحتية للمعلومات المتصلة بها والخاضعة لولاية و/أو سيطرة دول و/أو منظمات حكومية دولية أخرى، أو قد يكون له تأثير سلبي في هذا الشأن.

[١٨-٥] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضع [وتنفذ، على الصعيد الداخلي ومن خلال بذل جهود حثيثة على الصعيد الدولي،] فيما يخص أمن المعلومات [سياسة وطنية] تتناول على النحو المناسب [سياسات وطنية] تعزز [التعاون الفعال] على الصعيد الوطني والدولي [على منع الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو أي أنشطة أخرى قد تضر بالبنية التحتية الأساسية الوطنية والأجنبية والدولية للمعلومات، التي قد تكون مستخدمة بشكل مباشر في كفالة أمان وأمن تشغيل النظم المدارية] الخاضعة لولايات قضائية وطنية أو أجنبية، [وكشف هذا الاستخدام الخبيث والتحقيق فيه وردعه].

[١٨-٦] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتعاون على تحديد المخاطر والتخفيف منها والتصدي، بالقدر الممكن عملياً، للأحداث الناشئة في الزمن الحقيقي التي قد تؤثر على البنى التحتية الأرضية التي تدعم تشغيل النظم المدارية. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تيسر الاتصالات في الوقت المناسب بشأن هذه المخاطر، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعينة و/أو غيرها من القنوات الرسمية، وينبغي وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات في هذا الصدد.

[تعرض أدناه صيغتان للمبدأ التوجيهي ٢٠+٢١+ جزء من ٢٢ لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ٨]

المبدأ التوجيهي ٢٠+٢١+ جزء من ٢٢

التقيّد بإجراءات إعداد وتنفيذ العمليات المتعلقة بالإزالة الفعلية [والتدمير المتعمّد] للأجسام الفضائية

[٢٠-١] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تكون إما بصورة فردية أو جماعية بصدد النظر في تنفيذ عمليات أو المشاركة فيها أو بصدد البدء في تنفيذها بهدف الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمّد لأجسام فضائية عاملة أو معطّلة [تسيطر عليها و/أو تملكها و/أو يخضع تشغيلها لولايتها القضائية]، أن تستعرض وتنفّذ المتطلبات والتدابير الرامية إلى تحديد الأجسام الفضائية المقرّر التخلص منها أو تدميرها، وإلى تحديد وتحليل وتقييم ودرء المخاطر ذات الصلة، وإلى استخدام

الوسائل والأساليب التي من شأنها [أن تكفل أمان تلك العمليات] [أن تكفل إلى أقصى حدٍّ ممكن إزالة أو تدمير هذه الأجسام على نحو يسهم في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد].

٢٠-٢٠٠ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند اتخاذها قرارات بشأن أساليب الحد من المخاطر واختيارها الأدوات والتقنيات اللازمة لتنفيذ عمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد [هذه]، أن تتخذ الإجراءات على نحو يمنع كل ما من شأنه، بسبب القيام بفعل ما أو تركه، أن يضعف أو يهدد الأجسام الفضائية التي تسيطر عليها و/أو تملكها و/أو تشغلها جهات خارج نطاق ولايتها القضائية، و/أو يتسبب في ضياعها أو وقوع خلل في تشغيلها أو تدهور حالتها أو الإضرار بسلامتها، بما ينال من الحقوق والمصالح المرتبطة بها أو يقيدها. وينبغي دراسة [وتصميم] وتخطيط وتنفيذ عمليات الإزالة الفعلية والتدمير المتعمد بحيث تُفادي الآثار السلبية على الأجسام الفضائية الآتية الذكر، ما لم توافق على ذلك قبل تنفيذ تلك العمليات السلطات التي تخضع الأجسام الفضائية المعنية لولايتها القضائية وسيطرتها والجهات التي تملك هذه الأجسام الفضائية أو تكون لها حقوق فيها، وبحيث تُفادي أي مخالقات في ممارسة الوظائف والحقوق المذكورة.

٢٠-٣٠ تُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتدارس [مثل هذه] العمليات المتعلقة بالإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد، على تقديم معلومات عن هذه العمليات على الصعيد الدولي مسبقاً، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي و/أو القنوات المناسبة [، إذا كانت الاعتبارات المتعلقة بالأمان تقتضي تقديم هذه المعلومات]. أمّا فيما يخص مقدار المعلومات التي ينبغي إطلاع المجتمع الدولي عليها بشأن الجوانب التقنية للأسلوب الذي يقع عليه الاختيار لتنفيذ العملية فهو أمر متروك لتقدير الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية التي تخطط لتلك العمليات وتنفيذها [بصورة مشتركة]. وينبغي الاستناد إلى مبدأ عام هو أنه كلما ازدادت احتمالات تسبب هذه العملية في آثار جانبية، اشتدت الحاجة إلى مزيد من التفصيل في المعلومات المتاحة في مختلف مراحل الإعداد للعملية وتنفيذها. وينبغي، قدر الإمكان، النظر في تنظيم عملية الإمداد بالمعلومات بطريقة تفاعلية سريعة أو بطريقة شبه آنية.

٢٠-٤٠ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتجنب أي عمليات تدمير متعمد يمكن أن تولّد خطراً [معمراً] [طويل الأمد]، على أن يكون مفهوماً أنه، في بعض الظروف الاستثنائية، قد يلزم النظر في هذه العمليات لأن البدائل ستفضي إلى عواقب سلبية أكبر بكثير. ويمكن أن تُبرر الحاجة إلى اللجوء إلى تلك العمليات مثلاً بضرورة تفادي [تهديد] [خطر] جسيم، محقق أو محتمل، على حياة الإنسان أو البيئة أو الممتلكات في الفضاء الخارجي أو الأرض أو الهواء أو البحر في حالة عودة الجسم الفضائي.

٢٠-٥٠ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تستند إلى مبدأ مفاده أن ضمان وجود أسباب مشروعة لعمليات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد يتوقف على ما إذا كان الجسم الفضائي المعين (سواء أكان مسجلاً بالامثال لاتفاقية التسجيل أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) لعام ١٩٦١ أم لم يكن)، المراد إزالته الفعلية أو تدميره المتعمد، وجسم مادي معين موجود في مدار وله ارتباط بذلك الجسم الفضائي، أو يفترض أن له ارتباطاً به، يشكّلان جسماً مادياً واحداً. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعتبر تحديد الجسم فعلياً على هذا النحو العامل الحاسم في اتخاذ

القرار بشأن تنفيذ هذه العملية. وبناء عليه، ينبغي عدم اعتبار جسم مادي معين هدفاً وشيكاً لعملية إزالة فعلية أو تدمير متعمد إلى أن يحدّد مصدر ذلك الجسم ووضعه تحديداً دقيقاً بما فيه الكفاية. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تسعى سعياً حثيثاً إلى وضع إجراءات وآليات من شأنها أن تتيح، بفعالية، معالجة وتلبية الاحتياجات الفردية والمشاركة المتعلقة بتحديد الأجسام الموجودة في المدار، ومواصلة العمل بتلك الإجراءات والآليات. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تدعم تلك العمليات قدر الإمكان، بناء على الطلب، عن طريق الإمداد بالمعلومات والتحليل. ويمكن أن يشمل ذلك الدعم، إضافةً إلى توفير معلومات صحيحة عن رصد الفضاء القريب من الأرض ونتائج تحليل أحوال الفضاء (إذا كانت تلك النتائج متاحة)، المساعدة على استبانة الأجسام الفضائية المعنية عن طريق تحليل المحفوظات ذات الصلة بالرصد أو المعلومات وإتاحة الاطلاع على نتائج التحليل واستخدامها للجميع.

[الصيغة ٢]

المبدأ التوجيهي ٢٠+٢١ + جزء من ٢٢

مراعاة احتياطات الأمان عند إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بالإزالة الفعلية [للحطام]
[للأجسام الفضائية في المدار]

٢٠-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تدارس أو تُعدُّ أو تُنفَّذ عمليات تهدف إلى الإزالة الفعلية للأجسام الفضائية [الخاصة بها] أن تضمن، إلى أقصى حدٍّ ممكن، أن هذه العمليات تجري على نحو متسق مع هدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند إعداد وتنفيذ هذه العمليات، أن تحدّد المخاطر وتحللها وتقيّمها وتخفّف من حدتها.

٢٠-٢ ينبغي الحصول مسبقاً على الموافقة على العمليات الرامية إلى الإزالة الفعلية للأجسام الفضائية من السلطات التي تمارس الولاية القضائية و/أو السيطرة على تلك الأجسام الفضائية [بالتشاور مع]، والتي ينبغي أن تتشاور مع الجهات التي تملك هذه الأجسام الفضائية أو تكون لها حقوق قانونية أخرى فيها، حسب الاقتضاء. [والتشاور مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي لها الولاية القضائية والسيطرة على تلك الأجسام] [و] الجهات التي تملك هذه الأجسام الفضائية أو تكون لها حقوق قانونية أخرى فيها، حسب الاقتضاء.

٢٠-٣ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عند النظر في إعداد أو تنفيذ عمليات الإزالة الفعلية، أن تخفّف من حدة المخاطر على الأجسام الفضائية التي لا تخضع لولايتها القضائية و/أو سيطرتها.

٢٠-٤ تُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، التي تدارس العمليات المتعلقة بالإزالة الفعلية للأجسام الفضائية، على تقديم معلومات عن هذه العمليات على الصعيد الدولي مسبقاً، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي و/أو القنوات المناسبة.

[٢٠-٥] ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تستند إلى مبدأ مفاده أن ضمان وجود [أسباب مشروعة] [معايير وإجراءات] [معايير متفق عليها دولياً] [واجبة المراعاة] لعمليات الإزالة الفعلية يتوقف على ما إذا كان الجسم الفضائي المعين المراد إزالته الفعلية وجسم مادي معين موجود في مدار وله ارتباط بذلك الجسم الفضائي، أو يفترض أن له ارتباطاً به، يشكّلان جسماً مادياً واحداً. وفي هذا الصدد، ينبغي تحديد الجسم فعلياً على هذا النحو [سواء أكان مسجلاً بالامتثال لاتفاقية التسجيل أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) لعام ١٩٦١ أم لم يكن]، قبل اتخاذ القرار بشأن تنفيذ هذه العملية.]

المبدأ التوجيهي ٢٢

وضع إجراءات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي المتعلقة بأجسام غير مسجلة

٢٢-١ [سعيًا للتصدي للتحديات المرتبطة بوضع هوج وتدابير عملية ترمي إلى تيسير وتعزيز أنشطة معالجة البيئة الفضائية أو أي أنشطة فضاء خارجي أخرى تنطوي أو تؤثر على الأجسام الفضائية ومكوناتها ومركبات إطلاقها وأجزائها، غير الخاضعة للتسجيل. بمقتضى اتفاقية التسجيل أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) لعام ١٩٦١ بسبب اختلاف الممارسات القائمة بشأن انطباق هذه الاتفاقية وهذا القرار،] تُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على الاستناد إلى المبدأ التوجيهي التالي [فيما يتعلق بالأجسام غير المسجلة]:

(أ) ينبغي ألا يُفسر عدم تسجيل الأجسام الفضائية ومكوناتها ومركبات إطلاقها وأجزائها، بما في ذلك تلك التي لا تكون قادرة أصلاً على أداء الوظائف المسندة إليها أو التي فقدت تلك القدرة، على أنه يشكّل في حد ذاته مبرراً لاعتبار تلك الأجسام بلا سند ملكية، إذا روعيت عدّة أمور منها مقتضيات اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وينبغي أيضاً ألا يُعتبر عدم وجود معلومات محددة عن تلك الأجسام، سواء ضمن بيانات تسجيل معينة أم على شكل إشارة في بيانات تسجيل تخص أجساماً أخرى، سبباً لنزع الولاية القضائية والسيطرة عن تلك الأجسام و/أو إنهاء المصالح أو الحقوق فيها؛

(ب) ينبغي ألا يؤدي التقيد بالملاحظات العملية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى إضعاف حرص الدول والمنظمات الحكومية الدولية على وضع سياسات، حسب الاقتضاء، تساعد الدولة المطلقة و/أو المنظمة الحكومية الدولية التي قبلت الحقوق والالتزامات ذات الصلة على التأكد من وضع الأجسام الفضائية غير المسجلة. وينبغي أن تتيح تلك السياسات إمكانية تنازل الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية، كلياً أو جزئياً، عن سلطتها على تلك الأجسام الفضائية بحيث يتسنى وضع إطار لاتخاذ قرارات بشأن أنشطة معالجة البيئة الفضائية؛

(ج) يُفترض أن يساعد النهج المبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ قرارات وترتيبات مشتركة تراعي مراعاة تامة طلبات التحديد الدقيق للالتزامات والإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ أنشطة معالجة البيئة الفضائية واعتمادها، عندما تقرّر الأطراف في القرارات والترتيبات المشتركة المذكورة أن تلك الأنشطة من المتطلبات أو المهام ذات الأولوية.

٢٢-٢٢ ينبغي، لدى تحديد الوضع الخاص للشظايا الناجمة عن تحطّم أجسام فضائية أو أحداث أخرى، مراعاة أن تلك الشظايا، لدواعٍ موضوعية لا تتعلق بأبعادها الخطية، قد لا تكون خاضعة للتسجيل بسهولة بحكم طبيعة مصدرها وحالتها المادية والطابع المعقّد لتحديد بارامترات حركتها المدارية وتحديث تلك البارامترات بانتظام. وينبغي، لتقييم إمكانية تسجيل تلك الشظايا، إجراء التقييم اللازم لمدى إمكانية الوثوق بعلاقة الارتباط بين كل شظية وجسم فضائي آخر محدد يمكن أن يكون مصدرها و/أو بين كل شظية وحدث أفضى إلى ظهورها في المدار. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، الراغبة في تسجيل الشظايا التي ترى أنها لها صلة بأجسام فضائية سبق لها أن سجلتها، أن تؤكد لمكتب شؤون الفضاء الخارجي عزمها على تسجيل هذه الشظايا، وأن تقدم إليه معلومات عن الطلبات المزمع تقديمها لإدراج تلك المعلومات في مورد ذي صلة من موارد المعلومات التابعة للمكتب. وينبغي تخصيص فترة زمنية محدودة معقولة لتلقي اعتراضات الدول و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على هذا التسجيل، نظراً إلى أن قيمة المعلومات المدارية تتناقص باطراد ما لم يتم تحديثها.

٢٢-٣ ينبغي تمكين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، في إطار الرؤية المشتركة للجوانب العملية المتعلقة بتناول وتسوية المسألتين المترابطين المتمثلتين في أمان العمليات الفضائية وتخفيف الحطام الفضائي، من أن تتيح، وفقاً لسلطاتها ومسؤولياتها بموجب المبادئ والمعايير ذات الصلة في معاهدة الفضاء الخارجي وتبعاً لها، خيارات تسمح بتغيير وضع الأجسام الفضائية الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها (بما فيها الأجسام التي كانت في الأصل جزءاً من تلك الأجسام الفضائية) التي توقفت عن العمل أو لم تعد صالحة للعمل، بحيث تستوفي قطعاً متطلبات إدراجها فيما قد يتخذ من إجراءات دولية لإخلاء الفضاء الخارجي من الحطام الفضائي إذا ثبت على نحو مقنع أن تلك الشظايا قد فقدت نهائياً قدرتها على العمل أو على مواصلة العمل، وأن رفع القيود المفروضة على إزالتها قد يكون الحل الأمثل. وينبغي أن تخضع المجموعة الكاملة من الأنشطة ذات الصلة لإجراءات صارمة تعلن الدول والمنظمات الحكومية الدولية رسمياً بموجبها أنها تتوقع نشوء الحاجة إلى تغيير وضع الأجسام الفضائية على النحو الآنف الذكر مع استيفاء مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، في حدود ما هو ممكن من الناحية التقنية. وينبغي النص صراحةً في أي قرار مزعم اتخاذه أو متخذ فعلاً على الحقوق المحددة المقرر تحويلها أو التنازل عنها في ممارسة الوظائف المتعلقة بتحديد طريقة معاملة تلك الأجسام. وينبغي أن يُقرّر في كل حالة على حدة ما إذا كان الإذن بهذه الممارسات واعتمادها ممكناً ومناسباً. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تنظر، عملاً بالمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، في المشاركة في أنشطة تعاونية استناداً إلى اتفاقات ذات صلة لإعداد حلول محدّدة في هذا المجال. وينبغي، في إطار تلك الاتفاقات، تحديد المسؤوليات وتوزيع المهام فيما بين جميع المشاركين في الأنشطة المقرّرة. وينبغي أن تنصّ تلك الاتفاقات على الإجراءات المنطبقة على تنظيم عملية الوصول إلى الجسم الفضائي و/أو الأجزاء المكوّنة له، علاوة على تدابير لحماية التكنولوجيا، متى كانت تلك الإجراءات والتدابير ضرورية وممكنة من الناحية العملية.

المبدأ التوجيهي ٨

التقيّد بإجراءات للتسيير الآمن للعمليات الفضائية المجراة على مسافة قريبة

٨-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تكفل تنفيذ العمليات الفضائية التي تنطوي على استخدام أجسام فضائية خاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها أو تكون لها فيها حقوق ملكية أو حقوق قانونية أخرى، وتُجرى على مسافة قريبة جداً من أجسام فضائية أخرى، بالتقيّد بما يناسب من المعايير المتعلقة بـ [الضمود أمام المخاطر و] [احتياطات الأمان و] [الأمان الخاصة بهذه العمليات]، وأن توّجّه إلى الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية و/أو سيطرتها بأن تكفل ذلك. [وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أو الكيانات التي تنفذ عمليات فضائية على مسافة قريبة جداً تنطوي أو قد تنطوي على استخدام أجسام فضائية غير تلك الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها أو التي تكون لها فيها حقوق ملكية أو حقوق أخرى، أن تضع تدابير تحوطية ترمي إلى تجنّب وقوع أحداث قد تمس بأمان وأمن تلك الأجسام الفضائية، وأن توّجّه إلى كياناتها ذات الصلة باتخاذ مثل هذه التدابير التحوطية.] [ولا يجوز تنفيذ العمليات التي يمكن أن تستتبع آثاراً تقنية أو تشغيلية على تلك الأجسام الفضائية إلاّ بالموافقة الصريحة للسلطات التي تخضع تلك الأجسام لولايتها القضائية وسيطرتها وللجهات التي تكون تلك الأجسام ملكاً لها أو تكون لها حقوق فيها.]

٨-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، سعياً لتعزيز أمان العمليات الفضائية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أن تكون مستعدة لإجراء مناقشات وتحديد النهج الممكنة التي من شأنها أن تفضي إلى وضع معايير أمان مجدية يجري إقرارها على الصعيد الدولي فيما يخص العمليات التي تجري على مسافة قريبة جداً من الأجسام الفضائية، باعتبار ذلك من المقتضيات الأساسية لتناول المزيد من ممارسات وضع المعايير في هذا المجال.

٨-٣ تُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على أن تُطلّع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من وقت إلى آخر، على تقييمها للحالة في الفضاء الخارجي من منظور أمان العمليات الفضائية. وتُشجّع أيضاً على تبادل المعلومات عن تحليلات الأحداث التي قد تؤثر على أمان العمليات الفضائية. [ملاحظة: أشير إلى أن من الأنسب وضع هذه الفقرة في مكان آخر.]

المبدأ التوجيهي ١٠

مراعاة احتياطات الأمان عند استخدام تقنيات تغيير البيئة الفضائية الطبيعية للأغراض السلمية

١٠-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية، عندما تقوم، بما يتسق مع القانون الدولي، بتخطيط وتنفيذ تجارب و/أو أنشطة تنطوي على استخدام تكنولوجيات أو تقنيات يمكن أن تفضي إلى تغيير متعمّد في البيئة الفضائية الطبيعية، أن تبقى مدركة للحاجة إلى منع استخدام هذه التكنولوجيات أو التقنيات على نحو قد يعرض الأجسام الفضائية للخطر أو يضرّ بها ويؤثر على انتقال الموجات الراديوية [عبر الغلاف الأيوني] أو يمس بـ [أداء] النظم الفضائية [الفوائد المبتغاة من المهمة] [أمان البعثات الفضائية].

١٠-٢ ينبغي أن يُدعم استخدام تقنيات تغيير البيئة الفضائية للأغراض السلمية بتدابير الأمان التحوطية المناسبة. وينبغي الاستناد في اختيار معايير الأمان البالغة الأهمية التي تميز حالة البيئة الفضائية الطبيعية وفي تحديد عتبات التغيرات المقبولة في قيمها إلى تقييم مناسب للآثار المحتملة على البيئة الفضائية بسبب استخدام هذه التقنيات، وذلك بالنظر إلى عدة عوامل منها المقارنة مع التغيرات في بارامترات مختارة بسبب العمليات الطبيعية. وينبغي أن يكون مفهوماً أن استخدام تقنيات التغيير ينبغي ألا يؤدي إلى آثار على الأجسام الفضائية يمكن أن تكون أشد من تلك الناجمة عن الظواهر الطبيعية.

المبدأ التوجيهي ٩

[تُعرض أدناه صيغتان للمبدأ التوجيهي ٩ لكي تنظر فيهما الوفود.]

[الصيغة ١ لعنوان المبدأ التوجيهي ٩]

التوعية بالحاجة إلى استبعاد استخدام منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو يمس بأمان وأمن الأجسام الفضائية والمعدات ذات الصلة بها

[الصيغة ٢ لعنوان المبدأ التوجيهي ٩]

النظر في وضع إجراءات [لمعالجة مسألة استبعاد] [استبعاد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو يمكن أن يفضي إلى] [الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرامي إلى] المساس بأمان وأمن الأجسام الفضائية والمعدات ذات الصلة بها

٩-١ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تسعى إلى منع انتشار الأدوات والتقنيات الخبيثة للمعلومات والاتصالات والوظائف الخفية الضارة في البرمجيات، لأن هذه التقنيات والوظائف، إذا أدمجت في الأجسام الفضائية و/أو ما يتصل بها من معدات، قد تمس بالحالة التشغيلية للأجسام الفضائية وبأدائها لوظائفها وبالقدرة على تشغيلها مع توفير ضمانات.

٩-٢ ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة سلسلة الإمداد بحيث يتسنى للمستخدمين النهائيين أن يثقوا في أمن منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ستستخدم على متن الأجسام الفضائية و/أو كجزء من المعدات ذات الصلة. وبصرف النظر عن الضوابط الرقابية التي يمكن أن تختار الدول والمنظمات الحكومية الدولية اعتمادها على النحو المناسب، ينبغي أن يكون المبدأ العام هو أن يحرص صانعو وموردو الأجسام الفضائية و/أو المعدات ذات الصلة بها على العمل بحسن نية وعلى النزاهة التجارية، وعلى التقيد بالمقتضيات الراسخة فيما يخص ضمان الأمان والأمن. وينبغي أن يكون المصنعون والموردون مستعدين لتزويد المتلقين و/أو المستخدمين النهائيين بضمانات بشأن عدم وجود وظائف خفية ضارة فيما يوفرونه من أجسام فضائية و/أو معدات ذات صلة بها.